

2.1. قرار تمديد رخصة بناء

شروط الانتفاع بالخدمة

- عدم إحداث أية تغييرات في البناء موضوع الترخيص.
- طلب التمديد يجب أن يصل إلى البلدية قبل شهر من تاريخ انتهاء رخصة البناء موضوع طلب التمديد.
- إذا وصل الطلب بعد الأجل المنصوص عليه فإنه يعتبر طلب جديد للحصول على رخصة بناء.

الوثائق المطلوبة

1. طلب على ورق عادي موقع من طرف المعني مع ذكر المراجع الخاصة بمشروع البناء
2. نسخة من رخصة البناء السابقة
3. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلديّة الموظّفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية.

أجل الحصول على الخدمة

في أجل 21 يوما بداية من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و التعمير.
- القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 حول حماية الأراضي الفلاحية.
- القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 حول حماية الآثار والمواقع الطبيعية والعمرانية.
- قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أبريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

إجراءات إنجاز الخدمة

- استلام الملف و التثبت منه و تسجيله
- دراسة الملف و إجراء المعاينات الميدانية
- تسليم القرار للمواطن مقابل استلام وصل خلاص المعاليم المستوجبة المصلحة المسداة للخدمة : المصلحة الفنية للبلدية
- مكان إيداع الملف : فضاء المواطن
- مكان الحصول على الخدمة : فضاء المواطن